

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للرقابة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ .

قرر

- مادة (١) منع شركة رسملة مصر لتداول الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة ثلاثة أشهر أو
لحين التحقق من إزالة الشركة للمخالفات المنسوبة إليها أيهما أقرب، وذلك وفقاً للفقرة (ب)
من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لما تمثله
المخالفات من خطر يهدد السوق ومصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة .
- مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة
والإيداع والفيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

د. أشرف الشرباوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

